2019/11/11

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

<u>الموضوع:</u> اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 16-9-1983)

نتقدم من دولتكم باقتراح القانون المشار إليه اعلاه مرفقاً بأسبابه الموجبة آملين إعطائه مجراه القانوني،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

النائب نعمة أفرام

مرفق: -اقتراح القانون
-الأسباب الموجبة

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى تعديل المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي
(المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 16-9-1983)

مادة وحيدة:

تعدل المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 قانون القضاء العدلي لتصبح على الشكل التالي:

أ. بالإضافة الى المقررات التي يتخذها مجلس القضاء الأعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والأنظمة، تناط به الصلاحيات التالية:

1. وضع مشروع المناقلات والإلحاقات والانتدابات الفردية او الجماعية بما فيها تعيين القضاة العدليين لدى المحاكم العسكرية، مسنداً الى معايير موضوعية واضحة تأخذ بعين الاعتبار المناقبية والانتاجية والاقدمية والمداورة وعرضه على وزير العدل للموافقة عليه.

- تصبح التشكيلات نهائية وملزمة بعد موافقة وزير العدل وتصدر بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل خلا ل مهلة شهر تبدأ من تاريخ إيداع مشروع التشكيلات ديوان وزارة العدل.

- عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلف عليها.

- اذا انقضت مهلة شهر دون عقد جلسة مشتركة يعتبر الاختلاف قائماً ومستمراً ضمناً.
- وفي هذه الحالة ينظر مجلس القضاء الأعلى مجدداً في مشروع التشكيلات للبت فيه خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي المهلة الأولى ويتخذ قراره بأكثرية ثلاثة ارباع أعضائه ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وملزماً، وتصدر التشكيلات على أساسه بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل.
- اذا انقضت مهلة شهر على إيداع مشروع التشكيلات النهائي والملزم ديوان وزارة العدل دون إصداره بمرسوم، يعمل بهذه التشكيلات مع ما تنتجه من مفاعيل الى حين صدور المرسوم وفقاً للبنود السابقة.

- مع مراعاة احكام تعيين القضاة الذين تلحظ القوانين النافذة تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، لا يرقى ولا ينقل أي من أعضاء مجلس القضاء الأعلى طوال مدة ولايته.

2. تأليف الهيئة العليا للتأديب.
3. درس ملف أي قاض والطلب الى هيئة التفتيش القضائي اجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة.
4. النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الإعدام او المحالة اليه من المراجع المختصة .
5. تعيين لجنة مؤلفة من ثلاثة من أعضائه للنظر في سائر طلبات العفو الخاص.
6. ابداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي، واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل.

ب- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة حول تعديل المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي

لما كانت الحكومة بواسطة رئيسها قد طلبت اعطائها مهلة شهرين من تاريخ 18 كانون الثاني 2017 للعودة باقتراح معدل حول قانون استقلال السلطة القضائية لطرحه على التصويت مجددا، وهذا ما لم يحصل لغاية تاريخه، رغم توجيهنا السؤال للحكومة المتعلق بهذا الموضوع في 28-5-2019،

وحيث ان لجنة الإدارة والعدل قد وافقت على الصيغة التي نعيد طرحها بالصيغة المعجلة المكررة والمعللة ادناه ، فحسب ما جاء بالاسباب الموجبة للجنة الإدارة والعدل:

" ان المشترع في التعديلات التي ادخلها في العام 2001 على قانون القضاء العدلي وعلى المادة الخامسة من هذا القانون تحديداً، عن صواب، ان تكون لمجلس القضاء الأعلى الكلمة الفصل والنهائية في موضوع تشكيلات القضاة ومناقلاتهم. وقد اكد على ذلك في الأسباب الموجبة للقانون، الا ان صيغة النص، كما جرى إقرارها في ذلك الحين، انطوت على هامش لا يلبي ما توخاه المشترع ، اذ وبعد ان ورد في ذلك النص ان مجلس القضاء يبت في الخلاف مع وزير العدل بشأن التشكيلات بقرار بأكثرية سبعة أعضاء وان قراره في هذا الشأن يكون نهائياً ملزماً، ورد فيه ان التشكيلات تصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل .

والتعديل المقترح بالنسبة لآلية اصدار التشكيلات القضائية يتضمن إضافة الفقرة التالية على ذلك النص من اجل تجاوز هذه الثغرة: **" اذا انقضت مهلة شهر على إيداع مشروع التشكيلات النهائي والملزم ديوان وزارة العدل دون إصداره بمرسوم يعمل بهذه التشكيلات مع ما تنتجه من مفاعيل الى حين صدور المرسوم وفقاً للبنود السابقة "**. وذلك بهدف تفعيل عبارة **"نهائياً وملزماً"**، الواردة في النص الحالي، وترجمتها من ثم ترجمة عملية على ارض الواقع، كل ذلك انسجاماً مع إرادة المشترع وتوجهه الراسخين منذ العام 2001 والمبينين آنفاً، على نحو يضمن حسن سير المرفق القضائي وانتظام العمل فيه ويجنبه تعطيل صدور التشكيلات والمناقلات فترات طويلة كما جرى خلال السنوات السابقة والاستعاضة عنها بالانتدابات.

وقد تنظمت آلية صدور التشكيلات والمناقلات انطلاقاً من احترام التوازن وفصل السلطات بين السلطة السياسية الممثلة بوزير العدل ومجلس القضاء الأعلى حيث اذا استمر الخلاف بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى بإمكان هذا الأخير اتخاذ القرار بأكثرية ثلاثة ارباع الأعضاء على ان يعمل بهذه التشكيلات الى حين صدور المرسوم كما هو مذكور أعلاه. لوزير العدل حق اصدار التشكيلات بمرسوم في حال لم ينشأ أي خلاف بينه وبين مجلس القضاء الأعلى او في حال تسوية الخلاف بينهما.

اما بالنسبة للمجلس التأديبي للقضاة فوجب، تأميناً للانسجام مع التعديل الذي طرأ على نصي المادتين 85 و 87 من قانون القضاء العدلي، ذكر تعيين الهيئة القضائية العليا للتأديب من بين صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، وحذف صلاحية تأليف المجلس التأديبي للقضاة من بين تلك الصلاحيات بأعتبارها أصبحت عائدة الى رئيس مجلس القضاء الأعلى عملاً بذلك التعديل الذي شمل نص المادة 85 المذكورة" .

أما صفة الاستعجال فهي تكمن في كون هذا القانون يحصن القضاء ويؤمن استقلاليته في هذا الوضع الدقيق في لبنان، وخاصة في ظل الحراك الشعبي المطالب بالمحاسبة ومكافحة الفساد واسترجاع الأموال العامة المنهوبة، وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخطيرة التي تمر بها البلاد.

وكما جاء في خطاب فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى السنوية الثالثة لانتخابه بتاريخ 2019/10/31 ما حرفيته:

" مهما يكن الطريق شاقاً فإنني مصمم على المضي فيه، وأول الغيث هو تطبيق القوانين الموجودة ثم إقرار ما يلزم من تشريعات لتعزيز الشفافية وإتاحة المساءلة للجميع.... .

ولأن دور السياسي والبرلماني هو التشريع والمراقبة، بينما المحاسبة هي للقضاء فإن آلية استرداد الحقوق والاموال العامة المنهوبة والموهوبة لن تؤتي ثمارها من دون قيام سلطة قضائية مستقلة وشجاعة ومنزهة. وقد أتت التعيينات القضائية الاخيرة لرئيس جديد لمجلس القضاء الأعلى وسائر المراكز القيادية القضائية لتضاف الى الجهود التي ستؤول حتما الى قانون جديد للسلطة القضائية المستقلة"..

فمن هذا المنطلق نعتبر ان استقلالية القضاء هي ركيزة في أساس البنيان في منظومة مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة المنهوبة. وبانتظار اقرار قانون جديد للقضاء العدلي يعزز الاستقلالية، ولإعطاء الدفع والحماية القانونية اللازمة للسلطة القضائية للشروع بمهام مكافحة الفساد بكل استقلالية وتأمين مناقلات قضائية محترفة رغم الازمة السياسية التي تتخبط بها البلاد، ولمرحلة انتقالية قانونية قد تطول،

لذلك جاء هذا المشروع لتعديل **المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 16-9-1983)**

آملاً من المجلس الكريم مناقشته وإقراره.

بكل احترام،

النائب نعمة أفرام